وخمسون درهما وخمسة دنانير وخمسة عشر دينارا وخمسون درهما ولا يكمل بالقيمة كان الوكال عنده مائة
وثمانون درهما ودينار [illegible] عشرين وسبيكة ذهبا فوق النصاب ويكمل النصاب وصغير السبب **فرع**
والحلي ان اتخذ للتجارة ويجوز له لبسه فلا ربح له يكفيه بعرض القنية ولا زكاة فيه وان اتخذ للتجارة فالزكاة كل عام
كالنقد وان اتخذ للكراء او للتجوهر لامرأة يريد ان يتزوجها او لحاجة ان عرضت له فثلاثة اقوال سقوط
الزكاة في الجميع ووجوبها في الجميع والفرق بين ما اتخذ للكراء فتسقط وبين غيره فتجب وهو المشهور والقول
في المدونة واذا نوى في حلي القنية او الميراث التجارة فالمشهور انتقاله فتجب زكاته لان الاصل في الحلي وجوب
الزكاة اذ جوهره نقد [illegible] ذلك فيه فلما عرض القنية نوى به التجارة لا ينتقل الا الى الاصل في العرض عدم
الزكاة بالنية تنتقل الى الاصل ولا تنتقل عنه **فرع** والحلي ان كان منظوما بجوهر فان امكن نزعه
بغير ضرر فالحلي نقد والجوهر عرض وان لم يمكن نزعه الا بضرر فالمشهور انه يتحرى ما فيه ويزكيه والجوهر على
حكمه وهو مذهب المدونة واسم النقد المخرج من العين [illegible] والمخرج من النقد بربع العشر وما
زاد فبحسابه فان امكن انتقص ويجوز اخراج الذهب عن الورق واخراج الورق عن الذهب على المشهور وعليه
فيعتبر في ذلك صرف الوقت كان مثل الصرف الاول وهو كل دينار بعشرة دراهم او اقل او اكثر فاذا وجب
عليه دينار ذهبا واراد ان يخرج عنه ورقا اخرج عنه ما يساوي من الذهب في ذلك الوقت عشرة
او اثنا عشر او ثمانية واذا وجب عليه عشرة دراهم واراد ان يخرج عنها ذهبا اخرج ما يساوي من الذ
هب في ذلك الوقت دينارا او نصف دينار واذا وجب جزء من عين مسكوك ولا يوجد ذلك الجزء مسكوكا وا
خرج مكسورا من نوعه او من غير نوعه فيعتبر قيمة السكة على الراجح ولا يكسر الكامل لانه فساد وفي كسر الدينار
وتسعة اقوال وان كان الجزء المخرج عنه مسوغا فان اخرج عنه من جنسه وكان وزنه مائة دينار مثلا ولحلية
عنه ما يساوي مائة وعشرة فالمشهور انه يخرج عن المائة لان الحلية والعشرة ان لم تكسر واعطى الجزء الواجب
بعد الكسر فليس للفقراء حق في الصياغة بخلاف السكة اذ ليس له كسرها فللفقراء فيها حق وان اخرج عنه
من غير جنسه فقلته ان الصياغة عن الجنس الواحد ملغاة كما مر وفي اعتبار قيمة الصياغة قولان [illegible]
[illegible] والقبيلان فيها

وَالعَرْضُ ذُو التَّجْرِ وَدَيْنُ مَنْ أَدَارْ ... قِيمَتُهَا كَالعَيْنِ ثُمَّ ذُو احْتِكَارْ
زَكَّى لِقَبْضِ ثَمَنٍ أَوْ دَيْنِ ... عَيْنًا بِشَرْطِ الحَوْلِ لِلأَصْلَيْنِ

تعرض الناظم في هذين البيتين لزكاة العروض ... عروض التجارة ودين المدير فقيمة كل منهما
كالعين اي فيزكي تلك القيمة والمراد بعروض التجارة عرض اشتري بنية التجارة وقوله من ادار [illegible] فيقوم المدير عرضه
دارة عند كمال الحول ما بيده من [illegible] بما جرت العادة ان يباع به من ذهب او فضة ويزكي تلك القيمة وكذا يقوم الدين
دينه [illegible] ويزكي تلك القيمة بشروط النقود [illegible] وكيفية التقويم للمدير ان
[illegible] والمحتكر يزكي عند قبض الثمن للعرض او عند قبض الدين [illegible] ثمن العرض عينا
لشرط مرور الحول لاصل العرض [illegible] بتفصيل فان كان للقنية فلا خلاف في سقوط الزكاة عنه
ابن بشير [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وان كان للتجارة فتتعين
فيه الزكاة عند الجمهور [illegible] ادارة واحتكار [illegible]
[illegible] يبيع [illegible] وذلك كارباب الحوانيت [illegible] والاحتكار
[illegible] السلعة [illegible] الربح الكثير [illegible]
العرض ما يتعلق الزكاة بعينه [illegible] بالزكاة كل سنة كانت للقنية او للتجارة وكذا نصاب الثمار والحبوب

والحبوب وان كان المتعلق بعينه زكاة كنصاب من الماشية [illegible] والزيتون وبين ذلك [illegible]
من الحبوب والثمار والماشية فلا تتعلق الزكاة به [illegible] بشروط [illegible] فلا زكاة في عرض
[illegible] والقنية حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولا [illegible] فلا زكاة حتى
يبيع ويستقبل بالثمن حولا سواء نوى القنية او لم ينو شيئا لان الاصل في العرض القنية [illegible]
هذا العرض [illegible] بعرض تجارة او بعينه [illegible] فلا زكاة حتى يبيع
ويستقبل بثمنه حولا [illegible] وهذه الشروط وجبت الزكوة [illegible]
صاحب هذا العرض [illegible] عند كمال الحول كل سنة واخرج زكاة تلك القيمة واول
حولها [illegible] المحرم [illegible]
المحرم [illegible] فالوا [illegible] ذلك الوقت قيمة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] والثياب [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] السوق [illegible]
[illegible] العروض [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible] الحول ثم نقص بعد الحول
[illegible] الزائد على الحول **تنبيه**
[illegible] الحول عليه [illegible] الوجه الثالث ان لم
[illegible] الحول عليه [illegible]
[illegible] العرض **مسئلة** [illegible] رحمه الله [illegible]
رضي الله عنكم [illegible] مسئلة [illegible] ثلاثة اشهر [illegible]
المحرم [illegible] السلعة [illegible] ثلاثة اشهر [illegible] الحول عليها [illegible]
[illegible] والعروض [illegible] مسئلة ثانية اذا
اشترى [illegible] المحرم [illegible]
[illegible] ولا يجب عليه فيها زكاة [illegible] مسئلة ثالثة اذا اشترى هذا ا
[illegible] اربعة اشهر [illegible] المحرم [illegible] عليه الزكاة [illegible]
هذه السلعة [illegible] والسلام **فاجاب** ما نصه
الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما **الجواب** والله الموفق للصواب ان كل ما يشترى المدير
من العروض بنية التجارة فانه اذا حال الحول على مال الادارة وجبت فيه الزكاة [illegible] العرض سواء كان
[illegible] الحول [illegible] تلك العروض [illegible]
[illegible] الادارة [illegible] تلك العروض [illegible]
العرض [illegible] الحول على مال الادارة [illegible] تلك العروض [illegible]
بسبب تلك العروض [illegible]
[illegible] وهذا الجواب يكفي في الاسئلة الثلاثة واعلم
[illegible] لا تعلمون [illegible] اسلم